

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 10

الجمعة 13 رمضان 1416 - 2 فيفري 1996

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 5 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 11 سبتمبر و6 أكتوبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتجات فلاحية أمريكية ..... 295
- قانون توجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ..... 296

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الداخلية

- 297 ..... تسمية رئيس دائرة فرعية
- 297 ..... تسمية مهندسين معماريين رؤساء

#### وزارة المالية

- 297 ..... تسمية متفقدتين رؤساء

#### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 297 ..... تسمية مستشارين مقررین
- 297 ..... تسمية مراقبين رؤساء

298	..... تسمية مراقبين
298	..... جدول تقسيمي إصلاحي
	<b>وزارة المواصلات</b>
299	..... تسمية مهندسين رؤساء
299	..... تسمية متفقد رئيس

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

300	..... منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 21 لسنة 1993 مؤرخ في 10 ديسمبر 1993 يتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية
305	..... منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 1 لسنة 1994 مؤرخ في غرة غرة فيفري 1994 يتعلق بسوق الصرف بالحاضر

قانون عدد 5 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 11 سبتمبر و 6 أكتوبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 11 سبتمبر و 6 أكتوبر 1995 الملحق بهذا القانون والمتعلق بمنح قرض من نوع «ج.أس.أم.102» في حدود مبلغ خمسين مليون (50 000 000) دولار أمريكي وقرض من نوع «ج.أس.أم.103» في حدود مبلغ أربعين مليون (40 000 000) دولار أمريكي يتولى البنك المركزي التونسي إبرامهما لفائدة الدولة مع مؤسسات مالية وذلك لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1996.

قانون توجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأهداف والمبادئ

الفصل الأول - يمثل البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا اختيارا إستراتيجيا أساسيا للتنمية الشاملة ورهانا حضاريا وتسهر الدولة على تعبئة كل الطاقات البشرية العلمية والتقنية والموارد المادية الضرورية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبلاد وكذلك على تهيئة الإطار الضروري لمساهمة الأفراد والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة في عمليات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والتشجيع عليها.

الفصل 2 - تهدف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أساسا إلى :

- توظيف البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لدفع نمو الإقتصاد الوطني وضمان مواكبته للتحويلات العالمية

- نشر ثقافة البحث والحث على الإبداع والتجديد في المجتمع والمساهمة في إثراء المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية

- دعم تكوين الباحثين في جميع ميادين المعرفة بمؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1996.

- وضع إطار ملائم للتجديد والتطوير في مختلف القطاعات والمؤسسات

- دفع أنشطة التعاون والشراكة بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية وتشجيعها على التقاطع على المحيط الإقتصادي والاجتماعي والثقافي

- إستغلال نتائج البحث وتطبيقها إستجابة للحاجيات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للأولويات الوطنية

- السهر على الربط بين رهان تطوير المعرفة العلمية والحفاظ على الأخلاقيات والقيم الإنسانية

- دفع التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ذات الإهتمام المشترك خدمة للأولويات الوطنية.

الباب الثاني

في التنسيق والمقابلة والتقييم

الفصل 3 - تحدد سياسة البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في إطار الإختيارات الكبرى للبلاد وحسب الحاجيات الوطنية ويتم السهر على متابعة تنفيذها وتقييم أنشطة البحث والتنسيق بين البرامج العمومية للبحث وتطوير التكنولوجيا

ويعتمد تنسيق أنشطة البحث ومتابعتها وتقييمها مبدأ شمولية التصور والتكامل في الإنجاز.

الفصل 4 - يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف خاصة بما يلي :

- متابعة تطور القطاع وإبداء الرأي حول التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وفقا لحاجيات البلاد

- تقديم الإقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره بأمر.

الفصل 5 - تحدث هيئة وطنية للتقييم تتولى تقييم أنشطة البحث العلمي من برامج ومشاريع ونتائج. كما تتولى تقييم المؤسسات العمومية للبحث وكذلك برامج البحث بالمؤسسات الخاصة التي تنتفع بامتيازات وتسهيلات من الدولة لتشجيعها على البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا. وتتولى هذه الهيئة الوطنية في إطار التقييم القطاعي تكوين لجان خاصة للغرض

تتحق الهيئة الوطنية لتقييم نشاط البحث بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتضبط تركيبتها وطرق سير عملها بأمر.

الباب الثالث

في مؤسسات البحث وإطار البحث

الفصل 6 - تتولى القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

وتشجع الدولة المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية والأفراد على الإسهام في البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

الفصل 7 - تكون المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وتكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة كما يمكن أن تكون مؤسسات عمومية ذات صبغة

صناعية وتجارية خاضعة للتشريع التجاري بإستثناء الأحكام الواردة بقوانين إحداثها

يمارس إشراف الدولة على المؤسسات العمومية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل طبقاً لقوانين إحداثها وللتشريع الجاري به العمل يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي بأمر.

الفصل 8 - ينظم نشاط البحث العلمي ضمن مخابر بحث ووحدات بحث يضبط تنظيمها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 9 - تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصيغة الإدارية على مجلس إدارة يضم خاصة ممثلين عن الوزارات المعنية وعن الباحثين وعن الهيئات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية المعنية بالأمر وكذلك على مجلس علمي يضم خاصة رؤساء المخابر وممثلين عن الباحثين وخبراء.

الفصل 10 - يتولى القيام بأنشطة البحث داخل المؤسسات العمومية للبحث إدارات البحث القارون والمتعاقدون والملحقون الخاضعون للتشريع الجاري به العمل وتعمل تلك المؤسسات على تشجيع عمليات الإنتداب عن طريق التعاقد والإلحاق في إطار مشاريع البحث التي تتولى إنجازها

تحدد بعقود الإنتداب مدة العمل وشروطه وتأجير الباحثين وتعرض العقود على وزارة الإشراف للمصادقة وتصيح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها وتتم عملية الإلحاق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 - توضع التجهيزات الكبرى للبحث على ذمة كافة الباحثين حسب شروط تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض مع المؤسسة المعنية وتعرض على سلطة الإشراف للمصادقة.

#### الباب الرابع

##### في نتائج البحث

الفصل 12 - تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وبإستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الاقتصادية. يضبط بأمر تنظيم وطرق تسيير هذه الوحدات.

الفصل 13 - تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات للإعلام والتوثيق العلمي تعنى بنشر الإعلام العلمي والتقني وتنظيم التوثيق ويحدد تنظيم الوحدات ضمن الأمر المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14 - ترجع ملكية الإختراع أو الإكتشاف الذي يقوم به العون العمومي الباحث أثناء قيامه بوظائفه إلى الدولة ممثلة في المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر. ويذكر اسم المخترع على البراءة

وتكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم طلب ترسيم براءة هذا الإختراع أو الإكتشاف.

الفصل 15 - في صورة قيام الدولة بتمويل بحوث مشتركة مع مؤسسة عمومية أو خاصة تونسية أو أجنبية أو مع منظمات وطنية أو دولية أو لفانديتها فإن طرق إسناد ملكية الإختراع والفوائد المنجزة عن استغلال هذا الإختراع يتم تحديدها مسبقاً حسب اتفاقية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

#### الباب الخامس

##### في الحوافز والتشجيعات

الفصل 16 - للدولة أن تسند تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر

تنسحب أحكام الفصل 42 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بمجلة التشجيع على الإستثمارات على المؤسسات والمنشآت والجمعيات المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 17 - للدولة إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر.

الفصل 18 - تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث إسداء إمتيازات إلى إدارات البحث تحمل على عائدات الإستغلال الصناعي والتجاري لإختراعاتهم حسب شروط تضبط بأمر

يمكن للباحث إستغلال إختراعه أو إكتشافه لحسابه الخاص عند تنازل الدولة عن حقه في الإختراع أو الإكتشاف ويتم التصريح بالتنازل بقرار معلل من الوزير المعني بالأمر والوزير المعكف بالمالية.

الفصل 19 - يمكن أن تتضمن العقود المبرمة طبقاً للفصل 10 من هذا القانون مع الباحثين التونسيين المقيمين بالخارج إمتيازات عند دعوتهم للقيام بتأطير البحوث أو المساهمة في مشاريع البحث التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية.

#### الباب السادس

##### في التعاون الدولي

الفصل 20 - تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على دعم علاقاتها العلمية مع مؤسسات البحث بالبلدان الأجنبية والمنظمات الدولية والإستفادة المشتركة من نتائج البحوث العلمية وتشجع على دعوة الباحثين التونسيين العاملين بالخارج أو الباحثين غير التونسيين وكذلك على إيفاد الباحثين التونسيين إلى الخارج قصد وضع وإنجاز برامج بحث مشتركة.

الفصل 21 - تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على المشاركة في برامج البحث الدولية وخاصة منها تلك التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبحث.

#### الباب السابع

##### أحكام نهائية

الفصل 22 - يلغى الباب الثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي

## وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 117 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد أحمد فراح، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 118 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمد الإمام الجابري، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 119 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد هشام الميلادي، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 120 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد عاطف التازي، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 121 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سميت السيدة ماجدة المكي حرم الدريهمي، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سميت السيدة عفيفة البوزايد حرم التابلي، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سميت السيدة سامية الغول حرم بن سالم، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سميت السيدة مليكة التلمساني حرم الناصري، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 125 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمد بن مساهل، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 126 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمد الناصر ريدان، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 127 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سميت السيدة حليلة علولو حرم البحري، مستشارا مقررًا لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 128 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد الهادي بنور، مراقبا رئيسا لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد زهير بن عمر، مراقبا رئيسا لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 1996 مؤرخ في 23 جانفي 1996.  
كلفت السيدة رشيدة عروس حرم السني، متصرف الخدمة الإجتماعية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الاحياء بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمد بو عبد الله، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمد الزروي، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد محمود عصمان، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد رفيق العوالي، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 110 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد ميروك التاجوري، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد زهير عفاص، المهندس المعماري الأول، بوزارة الداخلية (بلدية تونس) برتبة مهندس معماري رئيس.

## وزارة المالية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد توفيق بن فرج، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد عبد العزيز القاطري، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 114 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد البشير الجبالي، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 115 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد عبد الحميد بن عطوش، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 116 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.  
سمي السيد منصف النابلي، متفقد رئيس لمكاتب الديوانة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد نجيب الحلومي، مراقبا رئيسا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد عبد النور القرامي، مراقبا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد جلال رمزي، مراقبا رئيسا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد حمادي الشهبوي، مراقبا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 132 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد محمد بشير القاضي، مراقبا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

سمي السيد محمد صالح كركبا، مراقبا لاملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

### جدول تقسيمي إصلاحي

في خصوص إصلاح الأمر عدد 2136 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 5 نوفمبر 1993 (ص 1869 و1870 و1871) والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولاية بن عروس لازمة لإنجاز الحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 رادس. عملا بمقتضيات الفصل عدد 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

عوضا عن :

العدد الرتي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجمالية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم التملك
10	22	53620 تونس	رادس	أرض زراعات كبرى	2 هك 17 أ 70 ص	كامل العقار	المنجي بن عبد الحميد بوعتور وعبد العزيز بوزيان
18	30	37783	*	»	10 هـ 29 أ	كامل العقار	1 - يونس، 2 - محسنة، 3 - وسيلة، 4 - سعاد، 5 - خليفة الخمسة أبناء أحمد بن عمر بن زيد، 6 - منوبية بنت مختار بن أحمد مصمودي يدعى صفاقسي، 7 - عمار، 8 - منوبية، 9 - فرجانية، 10 - عروسية الأربعة الآخرون أبناء محمد بن عمر بن زيد، 11 - عزيزة بنت محمود القبائلي، 12 - طاهر، 13 - مريم، 14 - فيصل، 15 - محرزية، الحادية عشرة أرملة والموالون لها أبناء خميس بن محمد بن زيد، 16 - شاذلية بنت صالح بن قرقرة أو كركة، 17 - كلثوم، 18 - سلوى، 19 - ريم، السادسة عشرة أرملة والمواليات لها بنات بشير بن محمد بن زيد، 20 - فاطمة بنت محمد الشيجومي، 21 - محمد علي، 22 - عبد الحميد، 23 - فوزية، 24 - جودة، 25 - سعدية، 26 - لطفي، العشرون أرملة والموالون لها أبناء محمد بن محمد بن عمر بن زيد، 27 - زهرة بنت محمود القبائلي، 28 - الصادق، 29 - بشير، 30 - محسن، 31 - محمد، 32 - الطيب، 33 - مامية، 34 - قمر، السابعة والعشرون أرملة والموالون لها أبناء الطاهر بن عمر بن زيد، 35 - حسن، 36 - مريم، الإثنان الآخيران أبناء علي بن عمر بن زيد، 37 - محمد، 38 - فاطمة، 39 - ليلى، 40 - عبد القادر، الأربعة الآخرون أبناء حبيب بن علي بن زيد، 41 - محمد صالح، 42 - عريبة، 43 - صوفية، 44 - محمد الهادي، 45 - نزيهة، الخمسة الآخرون أبناء عمر بن محمد بن أحمد الزين

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم التملك
10	22	53620 تونس	رادس	أرض زراعات كبيرة	2 هك 17 أ 70 ص	كامل العقار	المنجي بن عبد الحميد بوعتور
18	30	37783	"	"	10 هـ 29 أ	كامل العقار	1 - محسنة، 2 - خليفة ابنا أحمد بن عمر بن زيد، 3 - نور الدين، 4 - محمد، 5 - محمود، الثلاثة الأخيرة أبناء عمارة بن فرحات خالد، 6 - منوية بنت مختار بن أحمد مصمودي يدعى صفاقسي، 7 - عمار، 8 - منوية، 9 - فرجانية، 10 - عروسية، الأربعة الأخيرة أبناء محمد بن عمر بن زيد، 11 - عزيزة بنت محمود القبائلي، 12 - طاهر، 13 - مريم، 14 - فيصل، 15 - محرزية، الحادية عشرة أرملة والموالون لها أبناء خميس بن محمد بن زيد، 16 - شاذلية بنت صالح بن قرقة أو كركة، 17 - كلثوم، 18 - سلوى، 19 - ريم، السادسة عشرة أرملة والمواليات لها بنات بشير بن محمد بن زيد، 20 - فاطمة بنت محمد الشيجومي، 21 - محمد علي، 22 - عبد الحميد، 23 - فوزية، 24 - جودة، 25 - سعاد، 26 - لطفي، العشرون أرملة والموالون لها أبناء محمد بن محمد بن عمر بن زيد، 27 - زهرة بنت محمود القبائلي، 28 - الصادق، 29 - بشير، 30 - محسن، 31 - محمد، 32 - الطيب، 33 - مامية، 34 - قمر، السابعة والعشرون أرملة والموالون لها أبناء الطاهر بن عمر بن زيد، 35 - حسن، 36 - مريم، الإثنان الأخيران أبناء علي بن عمر بن زيد، 37 - محمد، 38 - فاطمة، 39 - ليلى، 40 - عبد القادر، الأربعة الأخيرة أبناء حبيب بن علي بن زيد، 41 - محمد صالح، 42 - عربية، 43 - صوفية، 44 - محمد الهادي، 45 - نزيهة، الخمسة الأخيرون أبناء عمر بن محمد بن أحمد الزين

## وزارة المواصلات

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

تقع تسمية السيد محمد الشاذلي درغوث، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

تقع تسمية السيد محمد مكوّر، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

تقع تسمية السيد محي الدين عبد الناظر، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات.

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996.

تقع تسمية السيد حمادي بن الحاج حسين، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف في رتبة متفقد رئيس للبريد والبرق والهاتف، بوزارة المواصلات.

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 21 لسنة 1993  
مؤرخ في 10 ديسمبر 1993

الموضوع : التحويلات بعنوان العمليات الجارية.

بعد الإطلاع على :

- مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وخاصة الفصل التاسع والخمسين منه،  
والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه كيفما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

أولا : أحكام عامة

عملا بالفصل الأول من مجلة الصرف كيفما وقع تنقيحها بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، تكون حرة الإلتزامات في مادة العمليات الجارية والتحويلات التي تنتج عنها.

تعد جارية العمليات المشار إليها بالفصل 12 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف كيفما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

يقطع النظر عن العمليات المنظمة بترتيب خاصة (1)، يهدف هذا المنشور إلى ضبط شروط وطرق إنجاز التحويلات بعنوان العمليات الجارية من قبل الوسطاء المقبولين لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

ثانيا : طرق التحويل تنجز التحويلات بعنوان العمليات الجارية :

أ- إستنادا على فواتورات أو مذكرات في الأتعاب أو كشوفات أو قرارات وزارية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها مؤشر عليها طبق القانون من قبل العميل المقيم بالنسبة للعمليات المبينة بالملحق عدد 1،

ب- وإستنادا على الوثائق المناسبة وحسب الشروط المبينة أسفله بالنسبة للعمليات التالية :

1 - العمليات التجارية والعمليات المرتبطة بها :

(1) عمليات التجارة الخارجية، مصاريف التربص والقيام بمهمة، مصاريف الدراسة، المنحة السياحية، التوفير من الأجور، منح أسفار الأعمال، توزيع وتحويل الأرباح وحصل الإرباح والمكافآت وعائدات حصص الأرباح وبدلات الحضور، العلاج الطبي ومصاريف الإقامة المتعلقة به ومصاريف النقل.

- عمولات الوساطة

\* فاتورة نهائية مؤشر عليها طبق القانون من قبل العميل،

\* شهادة مصرفية تفيد إعادة حصول التصدير محل العمولة إلى البلاد التونسية،

- عمولات النيابة

\* عقد.

إذا حدد مبلغ العمولة حسب رقم المعاملات للتصدير، فإنه يجب إنجاز التحويل بناء على شهادة مصرفية في إعادة حصول الصادرات محل العمولة إلى البلاد التونسية.

- خلاص توريد المنتجات المخصصة للبيع بالتفصيل تحت رقابة القمارق وبالعملة الأجنبية وبدون دفع الأداءات من قبل العملاء المرخص لهم للغرض من قبل مصالح القمارق.

\* فاتورة نهائية مضمنة من قبل مصالح القمارق.

2 - العمليات المرتبطة بالإنتاج :

- مصاريف الإصلاح والمراجعة الفنية والتحويل والصقل والإتمام والتصنيع أو التبادل النموذجي على إثر تصدير وقتي.

\* فاتورة نهائية مضمنة من قبل مصالح القمارق.

3 - التأمينات :

- منح جبر الحوادث بعنوان عقود التأمين المكتتبه من قبل المقيمين لفائدة غير المقيمين :

\* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين يبين هوية المستفيد وصفته كغير مقيم.

- منح تعويض الخسائر بعنوان عقود تأمين نقل السلع للتصدير :

\* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين،  
\* شهادة في إعادة المبلغ الجملي للبيع إلى البلاد التونسية أو إشعار بالتوفير يثبت تلك الإعادة مؤيدا بفاتورة نهائية مضمنة من قبل مصالح القمارق.

- المساهمات في الخسائر المشتركة :

\* تقرير معد من قبل الموزع ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين.

- منح إتلاف الأشياء الشخصية لفائدة الأجانب المغادرين للبلاد التونسية بصفة نهائية :

\* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين،  
\* شهادة في تغيير الإقامة.

- منح جبر الحوادث بعنوان عقود التأمين المكتتبه بالعملة الأجنبية والراجعة لغير المقيمين :

\* عقد التأمين،

\* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين.

- أقساط التأمين في إطار عقود التأمين والمساعدة لفائدة المقيمين بمناسبة تنقلاتهم بالخارج :

\* عقد ميرم من قبل شركة تأمين مقيمة مع شركة تأمين غير مقيمة،

\* قائمة إسمية في الأشخاص الذين اكتتبوا عقد تأمين تبين مدة العقد ومبلغ الأقساط وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

أرصدة إعادة التأمين :



\* جدول الإحالات مطابق للمثال المدرج بالملحق عدد 2 لهذا المنشور، وممضى من قبل شركة تأمين مقيمة.

4 - الإستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل العملاء فيما عدا محطات الإذاعة والتلفزيون المقيمة :

- أترات الإستغلال السينمائي والسمعي البصري، ومصاريف اقتناء وكراء الأفلام الأجنبية ومصاريف تركيب الأفلام التونسية بالخارج.

\* موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة،

\* عقد أو نيابة توزيع أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ممضاه طبق القانون.

5 - العمليات ذات الصبغة الشخصية :

- المساهمات بعنوان التأمين الإجتماعي الإجباري بطلب من المؤجرين لحساب أجراءهم الأجانب الملحقين بالبلاد التونسية.

\* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الإجتماعي الأجنبي ومؤشر عليه طبق القانون من قبل المؤجر.

\* نسخة من عقود الشغل السارية مؤشر عليها طبق القانون من قبل الوزارة المكلفة بالشغل، إذا كانت هذه التأشيرة واجبة حسب التشريع الجاري به العمل أو شهادة عمل بالنسبة للأجانب المولودين بالبلاد التونسية.

- المساهمات بعنوان التأمين الإجتماعي الإرادي من قبل الأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بالبلاد التونسية.

\* إشعار بطلب مساهمات صادر عن صندوق الضمان الإجتماعي الأجنبي.

\* شهادة جنسية أجنبية أو بطاقة تعريف أجنبية.

- شراء مساهمات التقاعد من قبل الأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بالبلاد التونسية (2).

\* جدول في المساهمات صادر عن صندوق الضمان الإجتماعي الأجنبي يتعلق بتقسيم المبالغ والفترات المتعلقة بها والمزمع شراؤها.

\* شهادة من المؤجر تبين فترة النشاط المقضاه لديه بالبلاد التونسية من قبل الأجير الأجنبي المعني بالأمر والمزمع شراؤها.

\* شهادة في الجنسية الأجنبية أو بطاقة تعريف أجنبية.

- جريات التقاعد الممنوحة للأجانب غير المقيمين :

\* قائمة إسمية في جريات التقاعد مخصصة للوسيط المقبول وممضاه طبق القانون من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.

- النفقة

\* نسخة من الحكم النهائي محلى بالصيغة التنفيذية بالبلاد التونسية في صورة صدوره عن محكمة أجنبية، يبين مبلغ النفقة لفائدة الأطفال أو عند الإقتضاء لفائدة الزوجة السابقة.

\* شهادة حياة وإقامة بالخارج للمستفيدين بالنفقة يتم تجديدها سنويا.

\* شهادة في عدم الزواج للزوجة السابقة أو كل وثيقة تقوم مقامها، يتم تجديدها سنويا.

- خلاص الديون بمقتضى حكم أو قرار تحكيمي (3) :

\* نسخة من الحكم أو القرار التحكيمي أحرز على قوة اتصال القضاء تبين مبلغ الدين ومبلغ الفوائض إن وجدت.

(2) يجب أن يكون المؤمن الإجتماعي مواطناً من إحدى البلدان التي وقعت معها البلاد التونسية إتفاقية في مادة التأمين الإجتماعي : الجزائر، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، فرنسا، هولندا، إيطاليا، ليبيا وكسمبور.

(3) الأحكام الصادرة بالبلاد الأجنبية لا يجوز تنفيذها بالبلاد التونسية إلا إذا صدر الإذن بتنفيذها من طرف محكمة تونسية. إن القرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي وكذلك القرارات التحكيمية الأجنبية يجب الإذن بتنفيذها من قبل محكمة الإستئناف بتونس.

\* مذكرة يحررها محامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في صورة ما إذا لم يقع تسديدها بالخارج.

\* وثيقة التنفيذ والإستخلاص يعدها عدل منفذ أو عند الإقتضاء إتفاق يبين طرق دفع الدين المذكور.

- الجريات العمرية الممنوحة للأجانب غير المقيمين :

\* شهادة أو قائمة اسمية ممضاه من قبل صندوق ضمان إجتماعي أو شركة تأمين أو مؤجر تابع للقطاع العمومي.

6 - العمليات المتعلقة بمداخل رأس المال :

- معاليم كراء العقارات على ملك غير المقيمين الكائنة بالبلاد التونسية :

\* شهادة ملكية للعقار يسلمها حافظ الملكية العقارية ويتم تجديدها سنويا.

\* شهادة إقامة بالخارج للمالك، يتم تجديدها سنويا.

\* تقرير في التصرف ممضى طبق القانون ومشهود بمطابقته للأصل من قبل المتصرف المعتمد طبقاً للقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983.

- معاليم كراء الإقامات الثانوية على ملك غير المقيمين والمندمجة في مشاريع سياحية :

\* شهادة إقامة بالخارج للمالك، يتم تجديدها سنويا.

\* تقرير في التصرف ممضى طبق القانون من قبل شركة التصرف الفندقية.

يقدم كشف التصرف الذي يعده المتصرف أو شركة التصرف الفندقية حسب الحالة بمناسبة كل تحويل ويجب أن يبين بصفة مفصلة معين الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعاليم والأداءات المدفوعة بعنوانه.

7 - العمليات ذات الصبغة العامة :

- حقوق الملكية الأدبية والفنية :

\* نسخة من العقد،

\* موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة،

- مكافآت الفنانين المتعاقدين مع النزل السياحية المصنفة، والشقق الفندقية، والقرى السياحية والنوادي السياحية (4) :

\* عقد الإلتزام،

\* شهادة في خلاص الأداء الساري والمستحق بعنوان المكافآت.

تتجزئ التحويلات بهذا العنوان من قبل العملاء الآخرين بناء على مطلب ترخيص (مطبوعة عدد 2) مؤشر عليه من قبل البنك المركزي التونسي.

- حقوق مشاركة الجمعيات التونسية في التظاهرات الرياضية الدولية لفائدة منظمين غير مقيمين :

\* فاتورة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها مصادق عليها من قبل المندوبية العامة للرياضة.

- تكاليف الإقامة بالخارج للجمعيات الرياضية في إطار المباريات الدولية :

\* شهادة من المندوبية العامة للرياضة تبين بالتفصيل جميع المصاريف.

- رواتب الجمعيات الرياضية والحكام والمراقبين الأجانب وحصص الأرباح الراجعة للجمعيات والمنظمات الرياضية الدولية بعنوان المقابلات الرياضية الدولية المنظمة بالبلاد التونسية :

\* شهادة من الجامعة المعنية مصادق عليها من قبل المندوبية العامة للرياضة تبين المبلغ المزمع تحويله.

(4) الأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 المنقح للأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات ممثلة في إبراء الحرقاء.

- الخطايا المستحقة للجان والجامعات الرياضية الأجنبية :

\* إشعار باستخلاص الخطايا صادر عن المستفيد ومؤشر عليه من قبل المندوبية العامة للرياضة.

- المقابيض القنصلية :

\* شهادة معضاة من قبل السفارة الأجنبية تبين مبلغ المقابيض والفترة المتعلقة بها.

### ثالثا : إنجاز التحويلات

1 - تنجز التحويلات بعنوان العمليات المبينة في هذا المنشور إما بواسطة تحويل بنكي أو بواسطة شيكات بنكية تحرر لأمر المستفيدين غير المقيمين.

إلا أنه يمكن للوسطاء المقبولين أن يسلموا أوراقا نقدية أجنبية بعنوان العمليات الجارية الواردة بهذا المنشور لفائدة :

- الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين،

- الجمعيات الرياضية التونسية المدعوة للمشاركة في مباريات دولية،

- والممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بتنظيم مشاركات المؤسسات التونسية في عروض أو معارض بالخارج.

يفضي تسليم العملات نقدا أو بواسطة شيكات في كل الحالات إلى إعطاء الوسيط المقبول للمستفيد رخصة تصدير عملات في نظيرين يحتفظ المعني بالأمر بأحدهما.

2 - تقدم كل الوثائق المؤيدة للتحويلات في نسخ أصلية. وفيما عدا المؤيدات المخصصة له، فإن على الوسيط المقبول أن يعيد الأصل من تلك الوثائق إلى العميل بعد التأشير عليه وأن يحتفظ بنسخة منه.

3 - ينبغي تعيين المقر لدى وسيط مقبول واحد بعنوان العمليات التي يكون خلاصها مجزءا أو مجدولا والعقود المتعلقة بعدة عمليات جارية.

وينبغي تعيين المقر بعنوان العمليات والعقود المشار إليها إعلاء المرخصة من قبل البنك المركزي التونسي والتي أفضت إلى تحويل أو عدة تحويلات، طبقا لتنصيصات البنك المركزي التونسي المدرجة بمطلب الترخيص (مطبوعة عدد 2) المسلم لهذا الغرض.

وينبغي أن يحصل تغيير المقر لدى وسيط مقبول آخر بناء على شهادة يسلمها الوسيط المقبول المعين لديه مقر الملف تبين مبالغ التحويلات التي وقع إنجازها.

4 - على العملاء أن يحتفظوا، لمقتضيات المراقبة، في ملفات سهلة المنال، بكل وثيقة تبين استحقاق خلاص الدفوعات لفائدة المستفيدين غير المقيمين بعنوان كل عملية مشار إليها بهذا المنشور.

### رابعا : أحكام مختلفة

1 - بقطع النظر عن الشروط والطرق المبينة في هذا المنشور تنجز الدفوعات بعنوان العمليات الجارية طبقا للشروط والطرق المتفق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، وصافية من جميع الضرائب والأداءات المستحقة الدفع بالبلاد التونسية ومن الأداء على القيمة المضافة أو من الأداءات الشبيهة بذلك التي قد تحتسب من قبل مقدم الخدمات غير المقيم.

2 - إذا اتفق على خلاص مقدم الخدمات غير المقيم في شكل أتاوة نسبية (لرقم المعاملات، للأرباح، للقيمة المضافة، للكميات المنتجة الخ ...) فإنه يجب أن يكون المبلغ المزمع تحويله مؤيدا بقائمة في احتساب الأتاوات يعدها العميل المقيم.

3 - يمكن للوسطاء المقبولين، بناء على طلب بنك غير مقيم وعلى ضمان مقابل منه إصدار الضمانات البنكية المعمول بها والمشرطة إزاء مقدمي الخدمات غير المقيمين من قبل العملاء المقيمين في إطار عقود المقاولات والأشغال والخدمات الخ ... كما يمكنهم إصدار ضمانات الدفع لفائدة الموردين المقيمين

بعنوان شراءهم المنجزة لدى المزودين غير المقيمين طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

4 - إذا تضمن عقد يتعلق بعملية أو بعدة عمليات مبينة بهذا المنشور قسطا بالدينار بعنوان النفقات المحلية (5) فإنه يجب إيداع هذا القسط في حساب خاص بالدينار الخاضع لإعلان المصرف عدد 5 المؤرخ في 5 أكتوبر 1982 كيفما وقع تنقيحه بالإعلان عدد 6 والإعلان عدد 8. ولا يستوجب فتح هذه الحسابات الإحتجاج بالعقد محل موافقة البنك المركزي التونسي.

في صورة ما إذا قام المقاول أو المزود أو مقدم الخدمات غير المقيم بتوفير اعتماد حسابه الخاص بالدينار عن طريق توريد عملات لمجابهة نفقات محلية في انتظار خلاصه من قبل المتعاقد المقيم، فإنه يمكن للوسيط المقبول الذي فتح بدفاته الحساب الخاص، إعادة تحويل المقابل بالدينار التونسي المرسم باعتماد توفير الحساب المذكور بالعملات الموردة وذلك عندما تخول فواضل الحساب تغطية هذا التحويل.

5 - تنجز طبقا لإجراءات التجارة الخارجية الدفوعات بعنوان توريد المعدات والمواد في إطار العقود المتعلقة بعملية أو بعدة عمليات مبينة بهذا المنشور (عقد مقاول، عقد دراسات، صفقات أشغال الخ ...).

6 - بالنسبة لجميع العمليات الجارية للقطاع العمومي التي تعفي بمقتضى قرار الطرف التونسي المعني من القيام بإجراءات الصرف والتجارة الخارجية، يتم خلاص مقدم الخدمات أو المزود غير المقيم من قبل الوسطاء المقبولين بالإستظهار بالقرار المذكور.

7 - يمكن للعملاء المقيمين أن يؤدوا بالدينار تكاليف النقل والإقامة بالبلاد التونسية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (فنيون، خبراء، مستشارون، محاضرون، مترجمون، جمعيات رياضية، حكام الخ ...) الذين تقع دعوتهم إلى البلاد التونسية بعنوان عملية من العمليات المبينة بهذا المنشور.

ولهذا الغرض يرخّص لشركات النقل ووكالات الأسفار قبول الخلاص بالدينار من قبل العميل المقيم لرسم النقل لفائدة الأشخاص المذكورين. وتصدر رسوم النقل استنادا إلى شهادة من العميل المقيم تبين هوية المستفيد وصفته وموضوع العملية التي تمت من أجلها دعوتها للتحويل إلى البلاد التونسية.

### خامسا : إعلام البنك المركزي التونسي

يتواصل العمل بالإجراءات المتعلقة بإعلام البنك المركزي التونسي من قبل الوسطاء المقبولين الواردة بالنصوص الجاري بها العمل وخاصة المذكورة الموجهة للوسطاء المقبولين عدد 42 لسنة 1986 المؤرخة في 31 ديسمبر 1986.

وبالإضافة إلى ذلك، يوجه الوسطاء المقبولون للبنك المركزي التونسي، بمناسبة أول تحويل، الوثائق المؤيدة للتحويلات بعنوان المعونة الفنية والنقل التكنولوجي وعقود المقاولات والتصرف والدراسات.

تلغى كل الأحكام المخالفة أو المزدوجة مع هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 4 لسنة 1987 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلقة بالتحويلات بعنوان إعادة التأمين.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

محمد الباجي حمدة

(5) تموينات محلية. يد عاملة تونسية، أجور مقاولين ثانويين محليين، مصاريف النقل، مصاريف سفر وإقامة فنيين أجانب، ضرائب، أداءات ومعاليم القمارق مستحقة بالبلاد التونسية الخ ...

- الدفعات المبرمة من قبل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو المؤسسات العمومية \* والمتعلقة بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات.

- مصاريف التجهيز والتصرف المتعلقة بإنشاء نيابات التمثيل بالخارج للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية.

- الدفعات التي تنجزها إدارات البريد والمواصلات (الحصص بعنوان الطرود البريدية ومصاريف عبور المراسلات) ومصاريف المبادلات الدولية عن طريق الهاتف والتليكس والتليفراف، واتوات ومصاريف صيانة الحاويات الدولية للمواصلات عن طريق الأسلاك تحت البحرية، والأعمدة المركبة والأقمار الصناعية الخ ...).

- الميزانيات المخصصة لتغطية نفقات تنظيم المؤسسات العمومية لمشاركات المؤسسات التونسية في معارض وعروض بالخارج.

- مكافآت الفنانين وتكاليف اقتناء العروض المتعلقة بتظاهرات ثقافية تنظمها الوزارة المكلفة بالثقافة أو الجماعات العمومية المحلية.

- خلاص تكاليف التريضات في اللغة للطلبة بالخارج من قبل المؤسسات الجامعية.

(7) العمليات ذات الصيغة العامة :

- المشاركة في طلبات العروض الدولية

- الاشتراكات والمساهمات في الجمعيات والمنظمات العلمية والثقافية والخيرية والمهنية والرياضية.

- المشاركة في الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والملتقيات الخ ... مهما كان نوعها دون اعتبار مصاريف الإقامة (النقل والسكن والأكل).

- مصاريف التقاضي والتحكيم، وأتعاب المحامين والخطائيات والضرائب.

- الاشتراك في المجلات والدوريات.

- المصاريف التي تستوجبها الإدارات العمومية الأجنبية لتسليم الوثائق الرسمية.

- شراء الكتب والوثائق الفنية والعلمية لأغراض غير تجارية

- تسجيل براءات الاختراع والإسم التجاري وطرق التصنيع ورسومات وعلامات التصنيع.

- الإشهار والدعاية بجميع أنواعها (إدراج الإعلانات الإشهارية وإنجاز الوضعات الإشهارية) ...

- مصاريف الترجمة وأتعاب المحاضرين والمترجمين غير المقيمين المدعويين. بمناسبة تظاهرات دولية (محاضرات، ملتقيات، ندوات أو مؤتمرات علمية أو اقتصادية الخ ...).

(8) كل عملية أخرى يمكن أن تكون مرتبطة نظرا لطبيعتها بصنف من أصناف العمليات الجارية كيفما تم ترتيبها أعلاه.

(1) العمليات التجارية والعمليات المرتبطة بها :

- التخزين والإيداع ومصاريف العبور والعمليات الأخرى للقمارق.

(2) العمليات المرتبطة بالإنتاج :

- المعونة الفنية (تركيب ووضع وتجربة المعدات، تحسين أجهزة الإنتاج، إصلاح، صيانة البرامج والنظم الإعلامية، تكوين الأعوان على عين المكان أو بالخارج، عقود التنشيط المبرمة من قبل الشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي مع مؤسسات غير مقيمة وكل عملية معونة فنية ضرورية لتحسين نتائج المؤسسة المقيمة).

- الإختبارات والتحاليل ومراقبة المعدات والمنتجات.

- عقود الدراسات (الهندسة والهندسة المدنية الخ ...) وعقود المراقبة واستشارات أخرى.

- شراء أو كراء البرامج الإعلامية.

- عقود النقل التكنولوجي (إحالة أو التزام عنصر من عناصر الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع، إجازات التصنيع، التصاميم والنماذج، علامات الصنع أو الخدمات، الإسم التجاري، تبليغ المهارة للوصول الى كل المعارف ذات الصيغة الفنية أو العلمية أو التجارية أو التصرف الخ ...).

- عقود المقاوله والتصرف،

- كراء تجهيزات ومعدات الإنتاج،

- الإئخراط في بنوك معلومات،

- كراء منصات وفضاءات العرض بمناسبة المعارض والتظاهرات الإقتصادية والثقافية والفنية بالخارج.

(3) العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية :

- المصاريف والفوائض المدفوعة الدفع من قبل البنوك المقيمة لفائدة مراسليها غير المقيمين.

- مصاريف انخراط البنوك المقيمة في نظام دولي للدفعات بواسطة بطاقات الإئتمان أو في شبكة دولية للدفعات فيما بين البنوك.

(4) الإستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل محطات التلفزيون والإذاعات المقيمة :

- أتوات الإستغلال السينمائي والسمعي البصري وما شابهها

- حقوق بث البرامج ومصاريف اقتناء وكراء الافلام والمسلسلات التلفزيونية

- مصاريف تركيب الافلام بالخارج

- حقوق استغلال الأقمار الصناعية.

(5) العمليات ذات الصيغة الشخصية :

- الدروس بالمراسلة والمصاريف المتعلقة بالمشاركة في المناظرات ويدرس الملفات قصد الدراسة بمؤسسات تربوية أجنبية

- تكاليف درس ملفات الهجرة.

- تكاليف جنازة ودفن الأجانب المتوفين بالبلاد التونسية أو بالخارج ممن يقيم أولياؤهم بالبلاد التونسية وتكاليف إعادة جثث الأموات التونسيين المتوفين بالخارج.

(6) عمليات القطاع العمومي :

- النفقات الحكومية (ميزانيات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك أجور ومنح أعضاء السلك الدبلوماسي، وأجور ورواتب الموظفين والملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج، والمنح والهبات الحكومية الخ ...).

(\*) القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية :

الفصل الثامن : تعتبر منشآت عمومية :

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية.

- الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أكثر من 50٪ من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

- الأمر عدد 1404 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 الذي يضبط قائمة المنشآت التي تعتبر عمومية نظرا لطبيعة أنشطتها وهيكل رأس مالها (تطبيقا للفصل الثامن من القانون المذكور أعلاه).

الملحق عدد 2 للمنشور الموجه للوسطاء المقيولين عدد 21 لسنة 1993  
المؤرخ في 10 ديسمبر 1993  
أرصدة إعادة التأمين : جدول الإحالات  
حساب الى الثلاثة أشهر ..... من 19...

التقيد:

نوع التعريفة :

الشركة المحلية :

مقر التأمين :

الفرع :

الرصيد	التوفير X الخصم X	المسحب من محفظة الأوراق	الإحتياجات المتكررة		منح جبر الحوادث المدفوعة	الممولات	المساهمات في الأرباح	الفوائض	الإحتياجات المتوقعة	المنع المحالة	مداخيل محفظة الأوراق
			منح جبر حوادث وجيب دفعها	منح الأخطار الجارية							

X وضع «ت» للأرصدة المائية و «خ» للأرصدة المدينة.

الموضوع : سوق الصرف بالحاضر

بعد الإطلاع على :

مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلقة بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 .

يهدف هذا المنشور إلى ضبط شروط وقواعد تنظيم وتسيير سوق الصرف بالحاضر.

1- عمليات الصرف بالحساب

الفصل الأول - أحدثت سوق للصرف بالحاضر لتبادل العملات بين الوسطاء المقبولين المقيمين حسب الشروط المبينة في هذا المنشور.

يشترك الوسطاء المقبولون غير المقيمين في سوق الصرف لحساب حرفائهم المقيمين فحسب.

الفصل 2 - ينجز تبادل العملات فيما بين البنوك بأسعار يحددها الوسطاء المقبولون. ويجب إعلام السوق بأسعار شراء وبيع العملات مقابل الدينار التونسي بصفة مستمرة عن طريق الإعلانات الالكترونية. وينبغي أن يساوي الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع المطبق على الحرفاء 0,25 بالمائة على أقصى تقدير.

الفصل 3 - تختم عمليات الصرف فيما بين البنوك وجوبا بتحويل الاموال المتعلقة بها.

الفصل 4 - يتدخل البنك المركزي التونسي في السوق فيما بين البنوك بشراء وبيع الدينار مقابل العملات.

وتضبط الطرق العملية لتدخل البنك المركزي التونسي بمذكرة.

الفصل 5 - إن الأجل المعمول به لتسليم المقابل في عمليات الصرف هو يوما عمل إلا أنه يمكن للوسطاء المقبولين أن يتفقوا فيما بينهم وبصفة إستثنائية على أجال أقصر.

الفصل 6 - يمكن للوسطاء المقبولين المقيمين أن يتصرفوا في وضعيات الصرف الناجمة عن العمليات المبينة بالفصل الأول من هذا المنشور.

ويجب أن يكون المبلغ الأقصى لوضعية الصرف مطابقا لاحكام منشور البنك المركزي التونسي المتعلق بالقواعد الحذرة لمراقبة وضعيات الصرف.

ب - عمليات الصرف المتعلقة بالاوراق النقدية : نوات الاسفار :

الفصل 7 - ينجز تبادل الاوراق النقدية الاجبية فيما بين البنوك بأسعار يحددها الوسطاء المقبولون.

الفصل 8 - تنجز عمليات شراء وبيع الاوراق النقدية وشيكات الاسفار إزاء الحرفاء بأسعار الدينار المحددة من قبل الوسيط المقبول. ويقع على مستوى جميع فروع الوسيط المقبول إبراز تلك الاسعار للعموم بصفة جلية في كل شبك صرف فوق لوحة الاسعار.

يجب على المفوضين الثانويين أن يطبقوا على عمليات شراء الاوراق النقدية الاجنبية سعر الشراء بالدينار المحدد من قبل الوسيط المقبول المعين به المقر.

الفصل 9 - يتدخل البنك المركزي التونسي يوميا في السوق فيما بين البنوك بشراء وبيع الدينار مقابل الاوراق النقدية الاجنبية.

ت - إعلام البنك المركزي التونسي :

الفصل 10 - يتواصل تبليغ البيانات المقسمة لشراءات ومبيعات العملات المنجزة بسوق الصرف من قبل الوسطاء المقبولين حسب تراتيب المنشور عدد 2 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 .

الفصل 11 - يوجه الوسطاء المقبولين للبنك المركزي التونسي في نهاية كل يوم بواسطة الفاكس أو التليكس بيانا في العمليات المتداولة في السوق فيما بين البنوك وذلك وفقا للأنموذجين الملحقين بهذا المنشور.

الفصل 12 - ينشر البنك المركزي التونسي على سبيل الدلالة في اليوم الموالي على أقصى تقدير سعر الصرف فيما بين البنوك للعملات والاوراق النقدية.

الفصل 13 - السغيت كل الاحكام المخالفة لهذا المنشور وخاصة المنشور الموجه للوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 1985 المؤرخ في 8 افريل 1985 .

الفصل 14 - تدخل احكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من غرة مارس 1994 .

تونس في غرة فيفري 1994 .

المحافظ

محمد الباجي حمدة

مبادلات الصرف بالحساب المنجزة في السوق فيما بين البنوك

يوم:

البنك المقابل	تاريخ القيمة	الاسعار المطبقة	المبلغ		النقد	
			تم بيعه	تم شراؤه	تم بيعه	تم شراؤه

مبادلات الأوراق النقدية المنجزة في السوق فيما بين البنوك

يوم :

البنك المقابل	تاريخ القيمة	الاسعار المطبقة	المبلغ		النقد	
			تم بيعه	تم شراؤه	تم بيعه	تم شراؤه

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 فيفري 1996 »

سنة 1996

# الاتصالات

بالرأى الرسمى  
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك  
بالدينار التونسي

## يتم الاشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو باحدى مكاتبها :  
1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637  
4000 - سوسة : حي ص.ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية،  
نهج الرباط - الهاتف : (03) 225 495  
3000 - صفاقس : حي ص.ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون،  
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : (04) 236 750

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو  
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

## تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15  
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608 / 8  
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046 / W  
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199 / 7  
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100 / 4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206 / 9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002 / 8  
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103 / 9

## سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412 / 5

## صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001 / 8

## بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية  
24.000

الترجمة  
33.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
45.000

يضاف إليها 1/4 معالم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

## بلدان أخرى

النشرة الأصلية  
40.000

الترجمة  
50.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
65.000

يضاف إليها 1/4 معالم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

السعر الفردي للرأى الرسمى بالنسبة للعام الجارى

الترجمة : 0.700 + 1/4 ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0.500 + 1/4 ص ت ق ت ص